

عاشر الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الأولى

2025

2026



www.deenylkw.org

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة:

٤

- ١- يصح بيع الكلب. ()
- ٢- يحرم بيع إناء لمن يشرب به الخمر أو المسكر. ()
- ٣- من البيوع المحرمة بيع الحاضر للبادي. ()
- ٤- يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه. ()

(ب) وازن بين البيوع الواردة في الجدول الآتي من حيث الحكم، وبيان العلة:

٤

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع الديدان لصيد السمك.		
٢	بيع الحشرات كالخنافس		

(ج) اكتب مقابل كل تعريف مما يأتي، المصطلح الشرعي المناسب له:

- ١- أن يبيع شخص ملك غيره بغير إذنه. ()
- ٢- أن يشتري للتجارة ما الناس بحاجة إليه ثم يحبسه حتى يرتفع السعر. ()
- ٣- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها. ()
- ٤- بيع الرطب على النخل بالتمر. ()

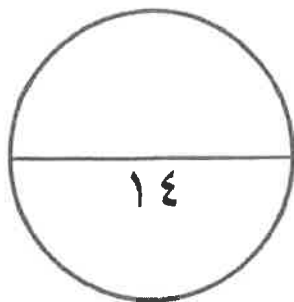
(د) أجب عما يأتي:

١- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟

٢- ما الواجب على الراهن تجاه المرتهن عندما يحل الدين؟

٤

٢



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

(شرط - مباح - مستحب - حرام)

٤

- ١- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. ()
- ٢- شراء المسلم على شراء أخيه. ()
- ٣- التقابض في مجلس بيع البر بالتمر مع التماثل. ()
- ٤- البيع بعد نداء الجمعة الثاني لغير حاجة. ()

(ب) للضمان أركان أربعة، دُون ثلاثة منها.

٣

١- ٢- ٣-

(ج) علام استدل الفقهاء من أحكام شرعية من النصوص الآتية وفق دراستك؟

- ١- قال النبي ﷺ: " من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ". *

٤

- ٢- قال النبي ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ". *

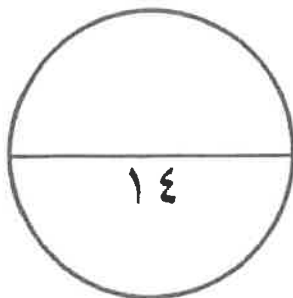
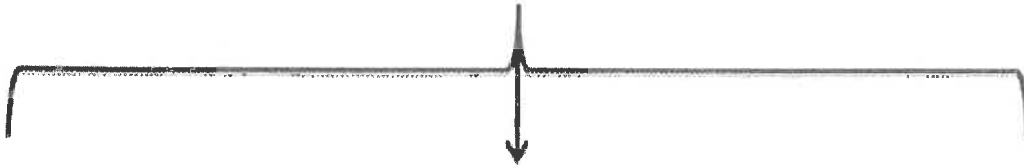
- ٣- قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة).

- ٤- قال الله تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).

٣

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الرهن



السؤال الثالث:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- قوله: ارمها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، يسمى بيع: (الحصة - الفضولي - المناذرة)
- ٢- طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ، يسمى:
- ٣- القرض بلغة أهل الحجاز، يسمى:
- ٤- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها، يسمى: (الغبن - التدليس - الغرر)

٤

(ب) بم تفتي في المسائل الآتية على ضوء دراستك؟

- ١- بيع السلاح في فتنة بين المسلمين.
- أقول:
- ٢- بيع البغل أو الحمار.
- أقول:
- ٣- رجل اشترى ناقة ووجد بها عيباً، وأراد أن يردها فماتت قبل الرد.
- أقول:

٣

(ج) اكتب الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- تحريم الربا.

٣

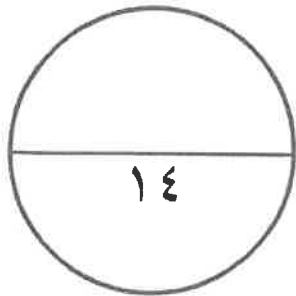
- ٢- مشروعية العرايا.

- ٣- تضمين البائع جائحة الثمر.

(د) سجّل مقابل كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

م	المسألة	الحكم
١	قال البائع: بعثك داري متى دخل الشهر القادم.	
٢	باع شخص فهداً يصلح للصيد.	
٣	باع شخص جملاً شاردأ عن صاحبه.	
٤	اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	

٤



السؤال الرابع:

(أ) حدّد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين :

(منفعة بمنفعة - منفعة بدين - عين بمنفعة - عين بعين)

١- بيع هذا الكتاب بهذا الدينار المعين، هو بيع

٢- حمل أثاث بيت ببناء غرفة هو بيع

٣- بيع هذا الثوب بمنفعة استخدام سيارة، هو بيع

٤- تعليم القرآن بدنانير في الذمة، هو بيع

(ب) وازن بين بيع العرايا، وبيع المحاقلة: من حيث التعريف، والحكم ، في الجدول الآتي:

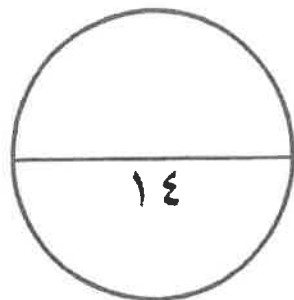
وجه المقارنة	بيع العرايا	المحاقلة
التعريف شرعا		
الحكم		

(ج) لصحة خيار الشرط ثلاثة شروط، سجّلها.

- ١-
- ٢-
- ٣-

(د) اكتب السبب لكل مما يأتي:

- ١- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة.
- ٢- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض.
- ٣- عدم جواز بيع العينة.



السؤال الخامس:

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

٤

- ١- التقابض وحلول من الشروط التي يقتضيها العقد.
- ٢- يتعين العيب إذا تلف المبيع.
- ٣- من الشروط الصحيحة في البيع: اشتراط البائع سكنى الدار المباعة معينة.
- ٤- المراد بببيع : الدور والأراضي والأشجار.

٣

(ب) (الربا جريمة اجتماعية)، أخرج من هذه الحقيقة: قيمة ومظهرين سلوكيين لها:

- ١- القيمة:
- ٢- المظهران السلوكيان: *
- *

٤

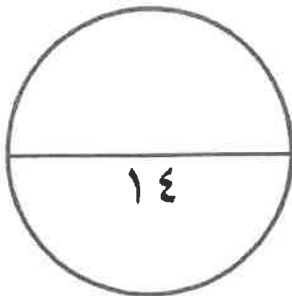
(ج) علل ما يأتي:

- ١- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.
- ٢- النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.
- ٣- عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدي ولا تفريط.
- ٤- تحريم الغبن.

٣

(د) سجل المصطلحات الفقهية أمام كل تعريف مما يلي:

- ١- : تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبائع به.
- ٢- : النقص في الثمن في البيع والشراء.
- ٣- : فسخ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين.



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق

نموذج الإجابة

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
امتحان الفترة الدراسية الأولى
لمادة: الفقه الحنبلي - للصف: العاشر
العام الدراسي: ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥
عدد الأوراق: خمس
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:

أربع عشرة درجة

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٤ درجات

- ١- يصح بيع الكلب. (x) ص ١٩
- ٢- يحرم بيع إناء لمن يشرب به الخمر أو المسكر. (√) ص ٢٥
- ٣- من البيوع المحرمة بيع الحاضر للبادي. (√) ص ٢٨
- ٤- يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه. (x) ص ٤١

(ب) وازن بين البيوع الواردة في الجدول الآتي من حيث الحكم، وبيان العلة: ٤ درجات

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع الديدان لصيد السمك.	يجوز	لأن فيها نفعًا مقصودًا. ص ١٨
٢	بيع الحشرات كالخنافس	لا يصح	لأنه لا نفع فيها. ص ١٨

(ج) اكتب مقابل كل تعريف مما يأتي، المصطلح الشرعي المناسب له: ٤ درجات

- ١- أن يبيع شخص ملك غيره بغير إذنه. (بيع الفضولي) ص ١٩
- ٢- أن يشتري للتجارة ما الناس بحاجة إليه ثم يحبسه حتى يرتفع السعر. (الاحتكار) ص ٣٠
- ٣- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها. (التدليس) ص ٤٩
- ٤- بيع الرطب على النخل بالتمر. (المزبنة) ص ٧٢

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟
لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم. (ما يسببه من الحقد والبغضاء) ص ٣٠
- ٢- ما الواجب على الراهن تجاه المرتهن عندما يحل الدين؟
يجب عليه سداد الدين. ص ١٠٥

السؤال الثاني:

أربع عشرة درجة

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: (شرط - مباح - مستحب - حرام)

٤ درجات

- ١- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. (مستحب) ص ٩٣
- ٢- شراء المسلم على شراء أخيه. (حرام) ص ٢٦
- ٣- التقابض في مجلس بيع البر بالتمر مع التماثل. (شرط) ص ٦٨
- ٤- البيع بعد نداء الجمعة الثاني لغير حاجة. (مباح) ص ٢٥

(ب) للضمان أركان أربعة، دوّن ثلاثة منها.

٣ درجات

- ١- ضامن. ٢- مضمون له. ٣- مضمون عنه. (مضمون فيه) ص ١٠٩

(ج) غلام استدل الفقهاء من أحكام شرعية من النصوص الآتية وفقّ دراستك؟

٤ درجات

- ١- قال النبي ﷺ: " من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ". * أن السلم جائز.

ص ٨٧

- ٢- قال النبي ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ". * تحريم بيع العينة.

ص ٢٩

- ٣- قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). * تحريم ربا النسيئة.

ص ٦٢

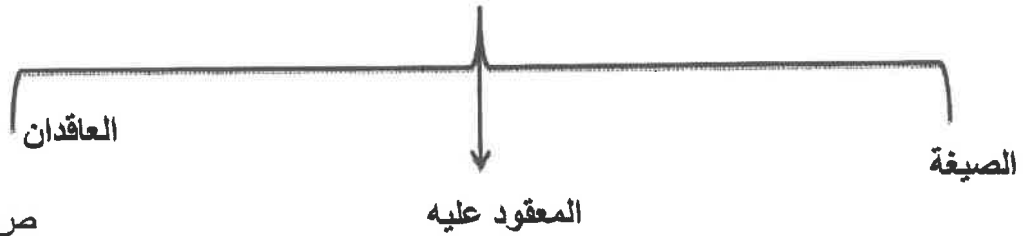
- ٤- قال الله تعالى: (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم). * مشروعية الضمان.

ص ١٠٨

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

٣ درجات

أركان الرهن



ص ١٠١

السؤال الثالث:

أربع عشرة درجة

٤ درجات

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- قوله: ارمها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا، يسمى بيع: (الحصة - الفضولي - المنابذة) ص ٢١
- ٢- طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ، يسمى: (الخيار - البيع - الربا) ص ٣٩
- ٣- القرض بلغة أهل الحجاز، يسمى: (صدقة - هدية - سلف) ص ٩٢
- ٤- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها، يسمى: (الغبن - التدليس - الغرر) ص ٤٩

٣ درجات

(ب) بم تفتي في المسائل الآتية على ضوء دراستك؟

- ١- بيع السلاح في فتنة بين المسلمين.
أقول: لا يجوز.
- ٢- بيع البغل أو الحمار.
أقول: يصح.
- ٣- رجل اشترى ناقة ووجد بها عيباً، وأراد أن يردها فماتت قبل الرد.
أقول: يتعين حينئذ الأرش.

ص ٥١

٣ درجات

(ج) اكتب الحكمة من كل مما يأتي:

- ١- تحريم الربا.
- لما فيه من الأضرار والآثار السيئة على المجتمع خلقياً واجتماعياً واقتصادياً. ص ٥٩، ٦٠
- ٢- مشروعية العرايا. * دفعاً للحاجة عن الناس. ص ٧٢
- ٣- تضمين البائع جائحة الثمر.
- أن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام؛ فأشبهه ما لو لم يقبضها. ص ٨٤

٤ درجات

(د) سجل مقابل كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

م	المسألة	الحكم
١	قال البائع: بعثك داري متى دخل الشهر القادم.	لا يصح البيع ص ١٨
٢	باع شخص فهداً يصلح للصيد.	يصح البيع ص ١٩
٣	باع شخص جملاً شاردأ عن صاحبه.	لا يصح البيع ص ٢٠
٤	اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	يصح البيع ص ٢٥

السؤال الرابع:

أربع عشرة درجة

٤ درجات

(أ) حدّد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين:

(منفعة بمنفعة - منفعة بدين - عين بمنفعة - عين بعين)

- ١- بيع هذا الكتاب بهذا الدينار المعين، هو بيع عين بعين. ص ١٣
- ٢- حمل أثاث بيت ببناء غرفة هو بيع منفعة بمنفعة. ص ١٤
- ٣- بيع هذا الثوب بمنفعة استخدام سيارة، هو بيع عين بمنفعة. ص ١٣
- ٤- تعليم القرآن بدنانير في الذمة، هو بيع منفعة بدين. ص ١٤

(ب) وازن بين بيع العرايا، وبيع المحاقلة: من حيث التعريف، والحكم ، في الجدول الآتي: ٤ درجات

وجه المقارنة	بيع العرايا	المحاقلة
التعريف شرعاً	بيع الرطب على النخل خرساً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا يبس.	بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه
الحكم	جائز ص ٧١	لا يصح ص ٧٠

(ج) لصحة خيار الشرط ثلاثة شروط، سجّلها. ٣ درجات

- ١- أن يكون إلى مدة معلومة. ٢- أن يشترطه المتعاقدان في صلب العقد مع القبول والإيجاب. (أو بعده لكن في مدة الخيارين إذا أرادا تجديده مرة أخرى)
- ٣- أن لا يكون خيار الشرط حيلة للتوصل إلى الانتفاع بالقرض. ص ٤٢

(د) اكتب السبب لكل مما يأتي:

٣ درجات

- ١- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة. لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه
- ٢- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض. لأن كل شرط جرّ نفعا فهو ربا.
- ٣- عدم جواز بيع العينة . لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا.

ص ٤٢

ص ٩٤

ص ٢٩

السؤال الخامس:

أربع عشرة درجة

٤ درجات

ص ٣٤

(أ) املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

١- التناقص وحلول الثمن من الشروط التي يقتضيها العقد.

٢- يتعين أرش العيب إذا تلف المبيع.

ص ٥١

٣- من الشروط الصحيحة في البيع: اشتراط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة.

ص ٣٥

ص ٧٤

٤- المراد ببيع الأصول: الدور والأراضي والأشجار.

(ب) { الربا جريمة اجتماعية }، أخرج من هذه الحقيقة: قيمة ومظهرين سلوكيين لها: ٣ درجات

١- القيمة: بغض الربا.

٢- المظهران السلوكيان: * أئذّر من الربا، وممن يتعاملون به.

* أكتب مقالاً عن خطورة الربا في الدنيا والآخرة. (أو ما شابه) ص ٦٠

٤ درجات

(ج) علّل ما يأتي:

١- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

ص ١٠١

لأنه يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه.

٢- النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

ص ٥٤

لما فيه من الغرر. (لأن البائع قد يسلم المشتري المبيع وقد لا يسلمه)

٣- عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدّ ولا تفريط.

لأن يده على المرهون يد أمانة.

ص ١٠٥

٤- تحريم الغبن.

لما فيه من الغش والخداع.

ص ٤٤

٣ درجات

(د) سجل المصطلحات الفقهية أمام كل تعريف مما يلي:

ص ٣٠

١- التسعير: تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع به.

ص ٤٤

٢- خيار الغبن: النقص في الثمن في البيع والشراء.

ص ٥٦

٣- الإقالة: فسخ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين.

انتهت الأسئلة والإجابة

السؤال الأول:

٤

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

- ١- الصيغة القولية التي ينقذ بها البيع تسمى المعاطاة. ()
- ٢- يصح رهن المصحف. ()
- ٣- يثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتبايعان ببذنيهما من المكان الذي تعاقدوا فيه. ()
- ٤- الغبن المعتبر هو الغبن الفاحش. ()

٤

(ب) سجل أمام كل نوع من البيوع الواردة في الجدول الآتي حكمه من حيث الصحة وعدمها مع بيان العلة لما تسجله:

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع دود القز.		
٢	بيع الثمر منفرداً قبل بُدُو صلاحه.		

٤

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي:

- ١- قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً. ()
- ٢- أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها نقداً في السوق. ()
- ٣- تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع فيه. ()
- ٤- بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. ()

٢

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الواجب على الزاين تجاه المرتين عندما يحل الدين؟
.....
- ٢- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟
.....

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:
(واجب — شرط — مباح — مستحب — حرام)

٤

- ١- بيع شخص على بيع أخيه. ()
- ٢- بيع عصير الفواكه لغير الإسكار. ()
- ٣- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. ()
- ٤- بيع التمر بالبر متماثلاً مع التقابض في المجلس. ()

٣

(ب) سجل ثلاثة من أركان الرهن .

١- ٢- ٣-

٤

(ج) عَلِّم استدل الفقهاء بالنصوص الآتية حسب دراستك:

١- قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)

٢- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)

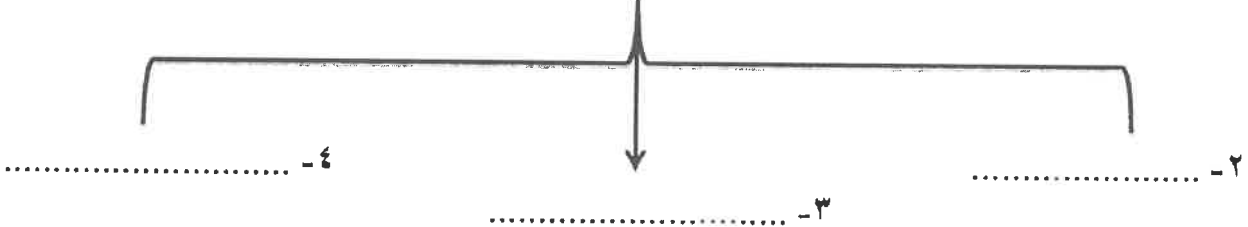
٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)

٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)

٣

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الضمان أربعة: ١- ضامن.



السؤال الثالث:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- كتمان العيب في السلعة ليزيد من ثمنها. (الغرر - التدليس - الغبن)
- ٢- الزيادة في شيء مخصوص. (البيع - الخيار - الربا)
- ٣- خيار يثبت للمشتري لوجود عيب في السلعة قبل البيع يسمى خيار (العيب - المجلس - الغبن)
- ٤- قوله (ارمها ، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) هو بيع (الحصاة - الفضولي - المنابذة)

(ب) ما الحكم الشرعي في المسائل الآتية على ضوء دراستك:

١- شخص عنده كلب معلّم يريد بيعه بمائة دينار.

٢- سألك شخص عن حكم بيع آلات اللهو والموسيقى.

٣- شخص اشترى بعين مالٍ غيره شيئاً بلا إذنه.

(ج) سجّل أمام كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

م	المسألة	الحكم
١	قال البائع: بعثك داري متى دخل الشهر القادم.	
٢	باع شخص فهداً يصلح للصيد.	
٣	باع شخص بغيراً شاردأ عن صاحبه.	
٤	اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	

(د) اكتب الحكمة من مشروعية كل ما يأتي:

- ١- البيع: -
- ٢- القرض: -
- ٣- السلم: -

السؤال الرابع:

(أ) حدّد أضرار الربا من الناحية (الاجتماعية و الاقتصادية) : (يكتفى بنقطتين)

٤

١- من الناحية الاجتماعية: *

*

٢- من الناحية الاقتصادية: *

*

٤

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

وجه المقارنة	المحاقلة	بيع العرايا
التعريف اصطلاحا		
الحكم		

(ج) سجل التعريف الفقهي للمصطلحات التالية:

٣

١ - المزبنة:

٢ - الضمان:

٣ - بيع الفضولي:

٣

(د) علل ما يأتي :

١ - النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

-

٢ - عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط.

-

٣ - تحريم الغبن.

-

السؤال الخامس:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
(١)	التقايض وحلول الثمن		الدور والأراضي والأشجار.
(٢)	من الشروط الصحيحة في البيع		من الشروط التي يقتضيها العقد.
(٣)	يتعين أرش العيب		بيع الحمل في بطن أمه.
(٤)	المراد ببيع الأصول		إذا تلف المبيع.
			اشتراط البائع سكنى الدار المباعة شهراً مثلاً

(ب) استخرج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من النص القرآني التالي:

قال (وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان)

- القيمة:

- المظهر الأول:

- المظهر الثاني:

(ج) أكتب السبب فيما يأتي:

١- عدم جواز بيع العينة.

.....

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة.

.....

٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض.

.....

٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

.....

(د) ما شروط صحة القرض؟

١- ٢-

٣-

انتهت الأسئلة

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

نموذج الإجابة لامتحان الفترة الدراسية الأولى
لمادة: الفقه الحنبلي - للصف: العاشر
العام الدراسي: ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

عدد الأوراق: ٥
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:
(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة : ٤ درجات

- ١- الصيغة القولية التي يشق بها البيع تسمى المعاطاة. (x) ص ١٥
- ٢- يصح رهن المصحف. (x) ص ١٠٢
- ٣- يثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتبايعان بيديهما من المكان الذي تعاقدوا فيه. (✓) ص ٤٠
- ٤- الغبن المعتبر هو الغبن الفاحش. (✓) ص ٤٤

(ب) سجل أمام كل نوع من البيوع الواردة في الجدول الآتي حكمه من حيث الصحة وعدمها مع بيان العلة لما تسجله: ٤ درجات

م	البيع	الحكم	العلة
١	بيع دود القز.	صحيح	لأنه حيوان طاهر منتفع به لما يخرج منه وهو الحرير. ص ١٩
٢	بيع الثمر منفرداً قبل بدو صلاحه.	غير صحيح	أن الثمر في هذه الحالة عرضة للتلف فإن تلف ففيه ظلم للمشتري من أخذ ماله دون مقابل. ص ٧٩

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي: ٤ درجات

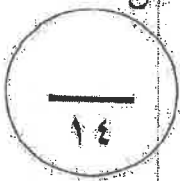
- ١- قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومغيباً. (الأرض) ص ٥١
- ٢- أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها نقداً في السوق. (التورق) ص ٢٩
- ٣- تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع فيه. (التسعير) ص ٣٠
- ٤- بيع نقد بنقد لتحديد الجنس أو الاختلاف. (الصرف) ص ٧٢

درجتان

(د) أجب عما يأتي:

- ١- ما الواجب على الراهن تجاه المرتهن عندما يحل الدين؟
- يجب عليه سداد الدين.
- ٢- ما الحكمة من تحريم الاحتكار؟
- لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم. (ولما يسببه من الحقد والبغضاء) ص ٣٠

ص ١٠٥



المكتبرول

٢٠٢٢ / ١٢ / ٢٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات
(واجب - شرط - مباح - مستحب - حرام)

- ١- بيع شخص على بيع أخيه. (حرام) ص ٢٦
- ٢- بيع عصير الفواكه لغير الإسكار. (مباح) ص ٢٥
- ٣- توثيق القرض بكتابته والإشهاد عليه. (مستحب) ص ٩٣
- ٤- بيع الثمر بالبر متماثلاً مع التقايض في المجلس. (شرط) ص ٦٨

٣ درجات

(ب) سجل ثلاثة من أركان الرهن.

١- التعاقدان (الراهن والمرتهن) ٢- المعقود عليه (العين المرهونة والدين)

ص ١٠١

٣- الصيغة (الإيجاب والقبول)

٤ درجات

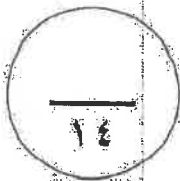
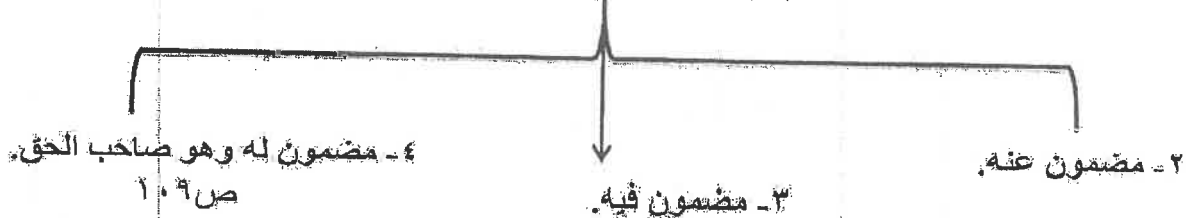
(ج) علام استدال الفقهاء بالنصوص الآتية حسب دراستك:

- ١- قال تعالى: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً)
(جواز القرض واستجابته في حق المقرض) ص ٩٢
- ٢- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فامسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)
(تحريم البيع وقت نداء الجمعة الثاني) ص ٢٤
- ٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)
(مشروعية خيار الشرط) ص ٤١
- ٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)
(تحريم بيع العينة) ص ٢٩

٣ درجات

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الضمان أربعة: ١- ضامن.



الكنترول

السؤال الثالث:

- (أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:
- ١- كتمان العيب في السلعة ليزد من ثمنها. (الغرر - التدليس - الغبن) ص ٤٩
- ٢- الزيادة في شيء مخصوص. (البيع - الخيار - الربا) ص ٥٨
- ٣- خيار يثبت للمشتري لوجود عيب في السلعة قبل البيع يسمى خيار (العيب - المجلس - الغبن) ص ٩٢
- ٤- قوله: (ارمها ، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) هو بيع (الحصاة - القضيولي - المناذرة) ص ٢١

- (ب) ما الحكم الشرعي في المسائل الآتية على ضوء دراستك:
- ١- شخص عنده كلب معلّم يريد بيعه بمائة دينار. أقول له: لا يجوز ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. ص ٢٥
- ٢- سألك شخص عن حكم بيع آلات اللهو والموسيقى. أقول له: لا يصح ذلك لأن ملفعتها محرمة. ص ١٨
- ٣- شخص اشترى بعين مال غيره شيئاً بلا إذنه. أقول له: لا يصح. ص ١٩

(ج) سجل أمام كل مسألة في الجدول الآتي صحة البيع من عدمه:

المسألة	الحكم
١ قال البائع: بعثك داري متى دخل الشهر القادم.	لا يصح البيع ص ١٨
٢ باع شخص فهداً يصلح للصيد.	يصح البيع ص ١٩
٣ باع شخص بعيراً شارباً عن صاحبه.	لا يصح البيع ص ٢٠
٤ اشترى طعاماً أو سترة يحتاجها بعد النداء الثاني للجمعة.	يصح البيع ص ٢٥

- (د) اكتب الحكمة من مشروعية كل ما يأتي:
- ١- البيع. - حاجة الناس إليه ولا انتظام حياتهم بلا حرج. ص ١٤
- ٢- القرض. - لتفريق الكربات والتعاون وتوثيق الروابط بين المسلمين. ص ٩٢
- ٣- السلم. - مراعاة حاجة كل من البائع والمشتري. ص ٨٧

السؤال الرابع:

(أ) حدد أضرار الربا من الناحية (الاجتماعية و الاقتصادية) : ص ٦٠ ٤ درجات

- ١- من الناحية الاجتماعية: استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم / يعطل أبواب الإحسان (يعطل التبرع والصدقة وإقراض المحتاج)
- ٢- من الناحية الاقتصادية: حرمان المجتمع من المشروعات الإنتاجية / المستدين يبقى زمناً طويلاً في قضاء ديونه (تقل القوة الشرائية في أيدي الناس - المرابي يميل للحصول على الأرباح عن طريق الربا)

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم : ٤ درجات ص ٧٠-٧١

وجه المقارنة	المحاقلة	بيع العرايا
التعريف اصطلاحاً	بيع الحب المشتد في سبيله بحب من جنسه	بيع الرطب على النخل جرساً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا بيع.
الحكم	لا يصح	جائز

(ج) سجل التعريف الفقهي للمصطلحات التالية:

٣ درجات

ص ٧٠

ص ١٠٨

ص ١٩

٣ درجات

ص ٥٤

ص ١٠٥

ص ٤٤

١ - المزينة: بيع الرطب بالتمر على النخل.

٢ - الضمان: التزام إنسان بما وجب على غيره من الحقوق حالة أو مؤجلة.

٣ - بيع القضولي: أن يبيع شخص ملك غيره بغير إذنه.

(د) علل ما يأتي :

١ - النهي عن بيع المبيع قبل قبضه.

- لما فيه من الغرر ولأن البائع قد يسلم المشتري المبيع وقد لا يسلمه.

٢ - عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة إن تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط.

- لأن يده على المرهون يد أمانة.

٣ - تحريم الغبن.

لما فيه من الغش والخداع.

السؤال الخامس:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب: ٤ درجات

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
(١)	التقليص وحلول الثمن	٤	الدور والأراضي والأشجار. ص ٢٤
(٢)	من الشروط الصحيحة في البيع	١	من الشروط التي يقتضيها العقد ص ٣٤
(٣)	يتعين إرض العيب	-----	بيع الحمل في بطن أمه.
(٤)	المراد ببيع الأصول	٣	إذا تلف المبيع. ص ٥١
		٢	اشتراط التنازع سكني الدار المباعة شهراً مثلاً ص ٣٥

٣ درجات

ص ٣٥

(ب) استخراج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال النص القرآني التالي:

قال تعالى (و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)

- القيمة: التعاون.

- المظهر الأول: أحرص على التعاون لما فيه خير للمسلمين.

- المظهر الثاني: ابتعد عن كل ما فيه ضرر على المسلمين. (أو ما شابه)

٤ درجات

ص ٢٩

ص ٤٢

ص ٩٤

ص ١٠١

(ج) أكتب السبب فيما يأتي:

١- عدم جواز بيع العينة.

لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا.

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة.

لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه.

١- حرمة الزيادة المستترطة في عقد القرض.

لأن كل شرط جزئياً فهو ربا.

٢- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

لأنه يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه. ص ١٠١

٣ درجات

(د) ما شروط صحة القرض؟

١- أن يكون عينا ٢- أن يكون معلوماً (قدر القرض ووصفه)

ص ٩٣

٣- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه (بالغاً رشيداً)

انتهت الأسئلة والإجابة

الكفترول

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

٤

- ()
()
()
()
- ١- يحل بيع الحاضر للبادي .
٢- يصح بيع السرجين النجس , وهو السماد.
٣- كل بيع يقصد منه المحرم فهو ممنوع.
٤- لا يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه.

٣

(ب) عدد ثلاثة من أركان الرهن .

- ١-
٢-
٣-

(ج) علّل ما يأتي:

١- تحريم الغبن.

.....

٢- تحريم الشرع للاحتكار

.....

٣- جواز القرض .

.....

٣

٤

(د) سجّل الحكم الفقهي المناسب (حرام - جائز) وضعه بين القوسين فيما يأتي:

- (.....)
(.....)
(.....)
(.....)
- ١- حكم التسعير
٢- حكم الصرف
٣- حكم ربا النسينة
٤- حكم التورق

١٤

السؤال الثاني:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها
٢ - طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ
٣- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله يسمى
٤- قوله: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليك بكذا هو بيع (الحصة - الفضولي - المناذرة)
(الغرر - التدليس - الغبن)
(البيع - الربا - الخيار)
(قرض - خيار المجلس - شفعة)

(ب) املأ الفراغات في العبارات الفقهية التالية بما يناسبها :

(الجنس - نقد - مجلس - الذمة)

- ١- السلم : عقد على موصوف في..... مؤجل بثمن مقبوض ب..... العقد.
٢- الصرف : بيع..... بنقد اتحد..... أو اختلف.

(ج) أجب عما يأتي:

١- بم يحصل التفرق في خيار المجلس؟

٢- ما الحكمة من تحريم تلقي الركبان ؟

٣- ما صورة بيع الملامسة؟

(د) كيف تتصرف في القضايا الفقهية التالية ، في ضوء ما درست ؟

١- قال لك البائع (بعتك الطائر في الهواء).

أقول له :

٢- صديقك أقرضك مائة دينار ولم يوثق هذا القرض.

أقول له :

٣- اقترضت من شخص مائة دينار لتتاجر بها، على أن تردها له مائة وعشرة.

أقول له :

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام العبارات التالية:

- ١- (.....) الزيادة في شيء مخصوص.
- ٢- (.....) توثقة دين بعين , يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.
- ٣- (.....) أن يبيع شخص ملك غيره بغير إذنه.
- ٤- (.....) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

(ب) وضح كلاً مما يأتي:

١- التسوم .

٢- بيع العينة .

٣- التسعير .

(ج) ما الفرق بين (الشروط في البيع) و (شروط صحة البيع) ؟

شروط البيع	شروط صحة البيع
.....	من وضع الشرع
يمكن إسقاطها	
منها ما هو صحيح , ومنها ما ليس بصحيح	

(د) اكتب السبب فيما يأتي :

١- عدم جواز بيع العينة .

٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة .

٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض .

٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي.

السؤال الرابع:

(أ) حدّد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين :

(دين بعين - منفعة بعين - منفعة بمنفعة - دين بمنفعة)

- ١- بيع سيارة موصوفة بتعليم أولاده القرآن هو بيع
- ٢- بيع سيارة موصوفة في الذمة بهذه الدنانير هو بيع
- ٣- حمل المتاع مقابل هذا الدينار هو بيع
- ٤- حمل متاع بيت مقابل بناء غرفة هو بيع

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

وجه المقارنة	المحاقلة	بيع العرايا
التعريف اصطلاحاً		
الحكم		

(ج) استخرج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال العبارة التالية :

(الربا جريمة اجتماعية)

- القيمة :
- المظهر الأول :
- المظهر الثاني :

(د) استنبط حكماً فقهياً من الأدلة الشرعية الآتية في ضوء ما درست :

- ١- قول الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)
- ٢- قول النبي ﷺ : (لا ربا إلا في النسيئة)
- ٣- قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

٤

السؤال الخامس: (أ) ضع الرقم المناسب لعبارة المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

(ب)

(أ)

- ١- المطعوم المكيل مثل ()
- ٢- إذا اتحد الجنسان في العلة يشترط ()
- ٣- إن اختلف الجنسان في العلة ()
- ٤- النقدان هما ()

٣

(ب) أصدر حكماً شرعياً تجاه المواقف التالية :

- ١- قول البائع في بيع العربون : (إن أخذت المبيع أتممت لك الثمن وإلا فهو لك) .
الحكم :

- ٢- في السلم : أن يشتري شخص من آخر المبيع ويذكر نوعه ووزنه على أن يدفع الثمن في الحال ويستلمها بعد سنة .
الحكم :

٣

- ٣- باع شخص سلعة بأكثر من ثمنها المعتاد فغبن المشتري .
الحكم :

(ج) صحة القرض لها ثلاثة شروط . سجلها .

- ١-
- ٢-
- ٣-

٤

(د) دوّن أنواع الربا مع بيان مثال لكل نوع من الربا فيما يأتي :

- ١-
المثال :
- ٢-
المثال :

١٤

مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :-

٤

- ١- يحل بيع الحاضر للبادي . (x) ص ٢٨
- ٢- يصح بيع السرجين النجس , وهو السماد . (x) ص ١٩
- ٣- كل بيع يقصد منه المحرم فهو ممنوع . (√) ص ٢٥
- ٤- لا يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه . (√) ص ٤١

٣

(ب) عدد ثلاثة من أركان الرهن .

- ١- العاقدان (الراهن والمرتهن) ٢- المعقود عليه (العين المرهونة والدين)
- ٣- الصيغة (الإيجاب والقبول)

ص ١٠١

٣

(ج) علّل ما يأتي:

- ١- تحريم الغبن .
- لما فيه من الغش والخداع .
- ٢- تحريم الشرع للاحتكار .
- لما فيه من الإضرار بالناس (استغلال حاجاتهم , بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين) .

ص ٣٠

٤

- ٣- جواز القرض .
- لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريغ كربه (قرينة وطاعة - وتحقيق التعاون) .

ص ٩٢

(د) سجل الحكم الفقهي المناسب (حرام - جائز) وضعه بين القوسين فيما يأتي:

- ١- حكم التسعير (حرام) ص ٣٠
- ٢- حكم الصرف (جائز) ص ٧٢
- ٣- حكم ربا النسينة (حرام) ص ٦٢
- ٤- حكم التورق (جائز) ص ٢٩

١٤

المستورول

٢٠٢٢/١٢/١٩

السؤال الثاني:

(أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

- ١- إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد ثمنها (الغرر - التدليس - الغبن) ص ٤٩
- ٢- طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ (البيع - الربا - الخيار) ص ٣٩
- ٣- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله يسمى (قرض - خيار المجلس - شفعة) ص ٩٢
- ٤- قوله: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليك بكذا هو بيع (الحصاة - الفضولي - المنيابة) ص ٢١

(ب) املأ الفراغات في العبارات الفقهيّة التالية بما يناسبها:

(الجنس - نقد - مجلس - الدّمة)

- ١- السلم: عقد على موصوف في الدّمة مؤجل بثمن مقبوض بـ مجلس العقد. ص ٨٦
- ٢- الصرف: بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف. ص ٧٢

(ج) أجب عما يأتي:

- ١- بم يحصل التفرق في خيار المجلس؟ ص ٤٠
- ٢- ما يحده الناس تفرقاً من مكان التبايع. ص ٤٥
- ٣- ما الحكمة من تحريم تلقّي الركبان؟ ص ٢٠
- لأن فيه تغرير البائع (وإضرار بالناس).
- ٣- ما صورة بيع الملامسة؟
- أن يقول (بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو لك بالمبلغ الفلاني).

(د) كيف تتصرف في القضايا الفقهيّة التالية ، في ضوء ما درست ؟

- ١- قال لك البائع (بعثك الطائر في الهواء). أقول له: إن هذا البيع لا يصح. ص ٢٠
- ٢- صديقك أقرضك مائة دينار ولم يوثق هذا القرض. أقول له: يستحب توثيق القرض حفظاً للحقوق. ص ٩٣
- ٣- اقترضت من شخص مائة دينار لتتاجر بها، على أن تردّها له مائة وعشرة. أقول له: هذا محرم. ص ٩٤

الكنترول

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام العبارات التالية:

ص ٥٨
٤

ص ١٠٠

ص ١٩

ص ٤٦

٣

- ١- (الربا) الزيادة في شيء مخصوص.
- ٢- (الرهن) توثيق دين بعين , يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها.
- ٣- (بيع الفضولي) أن يبيع شخص مملك غيره بغير إذنه.
- ٤- (النجش) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها.

(ب) وضح كلاً مما يأتي:

ص ٢٦

٣

- ١- السوم .
أن يتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع .
- ٢- بيع العينة .
أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل , ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل . ص ٢٩
- ٣- التسعير .
تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التباع به .

(ج) ما الفرق بين (الشروط في البيع) و (شروط صحة البيع) ؟

شروط البيع	شروط صحة البيع
من وضع المتعاقدين	من وضع الشرع
يمكن إسقاطها	لا يمكن إسقاطها
منها ما هو صحيح , ومنها ما ليس بصحيح	كلها صحيحة معتبرة

ص ٣٣

(د) اكتب السبب فيما يأتي:

٤

ص ٢٩

ص ٤٢

ص ٩٤

١٤

- ١- عدم جواز بيع العينة .
لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا .
- ٢- جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة .
لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه
- ٣- حرمة الزيادة المشترطة في عقد القرض .
لأن كل شرط جرّ نفعاً فهو ربا .
- ٤- لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي .
لأنه يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه . ص ١٠١

السؤال الرابع:

(أ) حدد نوع البيع في الصور التالية مما بين القوسين :

(دين بعين - منفعة بعين - منفعة بمنفعة - دين بمنفعة)

ص ١٤

١- بيع سيارة موصوفة بتعليم أولاده القرآن هو بيع دين بمنفعة.

٢- بيع سيارة موصوفة في الذمة بهذه الدنانير هو بيع دين بعين.

٣- حمل المتاع مقابل هذا الدينار هو بيع منفعة بعين.

٤- حمل متاع بيت مقابل بناء غرفة هو بيع منفعة بمنفعة.

٤

ص ٧١-٧٢

(ب) قارن بين بيع المحاقلة وبيع العرايا من حيث التعريف والحكم :

وجه المقارنة	المحاقلة	بيع العرايا
التعريف اصطلاحاً	بيع الحب المشتد في مثله بحب من جنسه	بيع الرطب على النخل خرساً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا بيع.
الحكم	لا يصح	جائز

(ج) استخرج قيمة ومظهرين سلوكيين لها من خلال العبارة التالية :

(الربا جريمة اجتماعية)

- القيمة : بغض الربا.

- المظهر الأول : أحذر من الربا والمرايين.

- المظهر الثاني : أكتب عن خطورة الربا ، والحكم الشرعية من تحريمه . (أو ما شابه)

ص ٦٠

٣

(د) استنبط حكماً فقهيّاً من الأدلة الشرعية الآتية في ضوء ما درست :

١- قول الله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)

ص ٩٢

مشروعية القرض

٢- قول النبي ﷺ : (لا ربا إلا في النسينة)

ص ٦٣

تحريم ربا النسينة.

٣- قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)

ص ٨٦

مشروعية السلم .

١٤

الكنترول

٤

السؤال الخامس:
(أ) ضع الرقم المناسب لعبارة المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

(ب)

(أ)

- ١- المطعوم المكيّل مثل (٢) التقابض فقط ولا يشترط التساوي ص ٦٧
- ٢- إذا اتحد الجنسان في العلة يشترط (٤) الذهب والفضة ص ٦٩
- ٣- إن اختلف الجنسان في العلة (١) الأرز والذرة ص ٦٦
- ٤- النقدان هما (٣) فلا يشترط التقابض ولا التماثل ص ٦٧

٣

(ب) أصدر حكماً شرعياً تجاه المواقف التالية:

- ١- قول البائع في بيع العربون: (إن أخذت المبيع أتممت لك الثمن وإلا فهو لك) . ص ٣٦
- الحكم: يصح البيع
- ٢- في السلم: أن يشتري شخص من آخر المبيع ويذكر نوعه ووزنه على أن يدفع الثمن في الحال ويستلمها بعد سنة . ص ٨٦
- الحكم: يجوز البيع
- ٣- باع شخص سلعة بأكثر من ثمنها المعتاد فغبن المشتري . ص ٤٤
- الحكم: يحرم

٣

(ج) صحة القرض لها ثلاثة شروط ، سجلها .

- ١- أن يكون عينا ٢ - أن يكون معلوماً (قدر القرض ووصفه) ص ٩٣
- ٣- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه (بالغاً رشيداً)

٤

(د) دوّن أنواع الربا مع بيان مثال لكل نوع من الربا فيما يأتي:

- ١- ربا النسبة .
المثال: أن يكون في ذمة شخص لآخر دين لأجل ، فإذا حل الأجل ، قال للمدين :
إما أن تقضي أو تربي . ص ٦٢-٦٣
- ٢- ربا الفضل .
المثال : أن يبيع صاعاً من تمر بصاعين منه مع التقابض .

١٤

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول